

[159-7174] هل تخرج المرأة من العدة بوضعها بعد وفاة زوجها بأسبوع؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا وضعت المرأة حملها بعد وفاة زوجها باسبوع فهل تحد على زوجها بعد الاسبوع ام لا اذا ولدت اذا ولدت بعد وفاة زوجها اذا ولدت بعد وفاة زوجها - [00:00:00](#)

خرجت من العدة واذا مات زوجها اذا كانت مثلاً اذا كانت مطلقة مثلاً طلقها زوجها فهي في عدة الطلاق فاذا مات زوجها فانها تخرج من العدة لقوله تعالى وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:00:20](#)

نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل السواك وكذلك لو مات عنها زوجها وهي حامل لو مات عنها زوجها وهي حامل وجبت عليها عدة الوفاة اربعة اشهر عشرة ايام - [00:00:42](#)

لكن اذا ولدت ولو بعد وفاة زوجها بساعة او بنصف ساعة تخرج من العدة لهذه الاية وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن فهي مخصصة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة - [00:00:59](#)

الحامل مخصصة اذا وضعت خرجت من العدة نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل بالنسبة للسواك هل هو هل ما المطلقة؟ انا قلت المطلقة لا المطلقة تبقى على عدتها - [00:01:24](#)

ولو مات زوجها تبقى على عدتها حتى تحيض ثلاث خير انما هذا في المتوفى عنها نعم - [00:01:40](#)